



وعلى القانون رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٥٣ في شأن الأوسمة والأنواط المدنية المعدل بالقانونين رقمي ١٠٩ و ٥٩٧ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى الأمر الماكي رقم ١٩ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء نيشان نجمة التحرير وميدالية نجمة التحرير، المعدل بالأمر الماكي رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٣ والأمر الجمهوري رقم ٣ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ٢ من القانون رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النص الآتي :

مادة ٢ - تنشأ الأوسمة والأنواط المدنية الآتية :

- (١) قلادة النيل .
- (٢) قلادة الجمهورية .
- (٣) وشاح النيل .
- (٤) وسام نجمة التحرير .
- (٥) وسام الجمهورية ، ويكون من خمس طبقات .
- (٦) وسام الاستحقاق ، ويكون من خمس طبقات .
- (٧) وسام الكمال ، ويكون من ثلاث طبقات .
- (٨) وسام الزراعة ، ويكون من ثلاث طبقات .
- (٩) وسام العلوم والفنون ، ويكون من ثلاث طبقات .
- (١٠) وسام التجارة والصناعة ، ويكون من ثلاث طبقات .
- (١١) وسام الرياضة ، ويكون من ثلاث طبقات .
- (١٢) نوط نجمة التحرير .
- (١٣) نوط الشجاعة ، ويكون من ثلاث طبقات .
- (١٤) نوط التعبئة ، ويكون من ثلاث طبقات .
- (١٥) نوط الاستحقاق ، ويكون من ثلاث طبقات .
- (١٦) نوط الواجب ، ويكون من ثلاث طبقات .
- (١٧) نوط الاستقامة ، ويكون من ثلاث طبقات .
- (١٨) نوط الرماية ، ويكون من ثلاث طبقات .
- (١٩) نوط الرياضة ، ويكون من ثلاث طبقات .

ويجوز له أيضا بناء على اقتراح مصلحة الجمارك أن يحدد الأراضي التي يخصص في شغلها بالمناطق الحرة مقابل انتفاع أقل من الفئات المشار إليها في الفقرة السابقة .

مادة ٤ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما صدر بمرور الرئاسة في ١٤ رجب سنة ١٣٧٤ (٩ مارس سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم الفيسوني
رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

قانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٥

بنقل وظائف التتمين من الكادر الفني العالي إلى الكادر الإداري بمصلحة الجمارك

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يتم نقل وظائف التتمين وعددها ١١٥ وظيفة المدرجة ببرنامج السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٤ القسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) الفرع ٥ (مصلحة الجمارك) باب ١ (أهيات وأجرومتربات) من الكادر الفني العالي إلى الكادر الإداري

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

صدر بمرور الرئاسة في ١٤ رجب سنة ١٣٧٤ (٩ مارس سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم الفيسوني
رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

قانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام قانون رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٥٣ في شأن الأوسمة والأنواط المدنية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٥٣ في شأن الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية والقوانين المعدلة له ؛
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - ينشأ نوط يطلق عليه "نوط الجلاء العسكري" على أن يلى في الترتيب "نوط التحرير" المنصوص عليه في المادة الثانية من القانون رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه .

مادة ٢ - يمنح "نوط الجلاء العسكري" لجميع رجال القوات المسلحة الموجودين في الخدمة يوم توقيع اتفاقية الجلاء .

مادة ٣ - يسرى على نوط الجلاء العسكري حكم المادة ١٠ من القانون رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه .

مادة ٤ - على وزيرى الحربية والدولة لشئون رئاسة الجمهورية ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما صدر بديوان الرئاسة في ١٤ رجب سنة ١٣٧٤ (٩ مارس سنة ١٩٥٥) .

وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية رئيس مجلس الوزراء
قائد جناح حسن ابراهيم جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (أ.ح)
وزير الحربية
عبد الحكيم عامر لواء (أ.ح)

قانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٥

بالموافقة على اتفاقية الحق التولى لتصحيح الأبناء التي وضعها مؤتمر حرية الأبناء بتاريخ ٢١ من أبريل سنة ١٩٤٨

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ؛

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرئاسة في ١٤ رجب سنة ١٣٧٤ (٩ مارس سنة ١٩٥٥) .

قائب رئيس مجلس الوزراء
رئيس مجلس الوزراء
(قائد جناح) جمال سالم جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح)

وزير الأوقاف وزير العدل وزير الصحة العمومية
أحمد حسن الباقورى أحمد حسنى نور الدين طراف
وزير الزراعة وزير الخارجية وزير المواصلات
عبد الرازق صدق محمود فوزى فتحى رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح)

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية
زكريا محيى الدين بكاشى (أ.ح) أحمد عبده الشرباصى
وزير الشؤون الاجتماعية وزير التربية والتعليم

حسين الشافعى بكاشى (أ.ح) كمال الدين حسين صاغ (أ.ح)
وزير التجارة والصناعة وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية ولشئون الإنتاج

حسن مرعى (قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الحربية
عبد الحكيم عامر لواء (أ.ح) وزير التكوين
جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسون (قائم مقام) وزير الدولة
السادات

قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٥

بإنشاء "نوط الجلاء للعسكري"

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛